

أخذ الصبر الشهد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البيعة
 لكن لا تأخذ بيعة رجائية وبها أي بالقول تأخذ وهو الأصح
 تقبل البيعة وان لم يصح الدعوى خلاصه وفي البرازيل وهو
 في كثير من الفتاوى وقد في البحر إذا برهن أنه وقف
 حكومته لزومه والأفلاان مجرد الوقف لا يزال الملك ومثله
 في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يقول عليه
 إن شاء الله في المحقق قلت المفتي به أن الملك لا يزال غير
 وفقت انتهى ما كتبه أي أن التفصيل المذكور إنما يحسن على
 خلاف المفتي به والله أعلم وفي الفتاوى الخيرية أيضاً
 أحاط لا تسمع دعواه ولكن إذا أقام البيعة اختلفوا في
 قبولها والأصح القول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب
 وعلوه بان الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البيعة بدون
 الدعوى وفي بعضهم بين الوقف المستعمل المحكوم به فتقبل
 وبين غيرهم فلا تقبل والأصح ما قد مناه أنه الأصح وإذا
 ثبت كونه وقفاً وجبت الأجرة له في تلك المدة لأن منافع
 الوقف مضمونة على المفتي به والله أعلم انتهى وتوله وجبت
 الأجرة له أي وجبت أجرة مثل الوقف على المشتري وإن كانت
 بنا ويل ملك لأن عدم لزوم الأجرة في السكوت بنا ويل
 الملك إنما هو في المدة للاستقلال لا في الوقف كما يأتي وما
 في الإسماعيلية من عدم لزوم الأجرة في الوقف في الوقف
 ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به في البحر قد مر ثم أعلم
 أن قول البيعة مقيد بما إذا كان الشاهد أن لم يولد
 شهراً دوماً بعد العلم بالبيع فلو أخرها بلا عذر لم تقبل
 لفتنهما بالتأخير كما أفتى به المولى في كتاب الشهادات
 أخذاً مما في الأشباه وغيرها من أن شهادة الخبيثة إذا

الحج

أخر شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من ادائها لا تقبل شهادته
 بل ينبغي اشترط دوراً من يد بيعة معلوم مقبوض ثم
 من التبايع عن اولاد ونزله وظهر أن البائع وقف الدار على
 اولاده وورثه وفقاً صحيحاً شرعياً بموجب كتاب وقعه الثالث
 المضمون ويريد المشتري الدعوى لذلك على اولاد البائع نظائر
 الوقف وإقامة بيعة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن
 في التركة المذكورة فهل له ذلك **الجواب** نعم ولو ادعى المشتري على
 بائعه أن الأرض التي بيعت له وقف على كذا تقبل ويقضي البيع
 عند الفقيه المحقق قال الفقيه أبو القاسم ونه تأخذ وقيل
 لا تقبل والاول الأصح كما في العنقود العمادية وفي الخلاصة
 تقبل وإن لم يصح الدعوى فهو المختار انتهى مذهب المفتي من
 الوقف وقد انتهى بذلك العلامة الخضر الرضائي فتوى مفصلة
 وأرجعها في باب الوقف من فتاواه أقول حاصل ما في الخبرية
 قبل آخر الوقف بحوكه راس ونصف تقلا عن عدة كتب أن دعوى
 المشتري تسمع على البائع إن كان هو المتولي والأقرب المتولي
 وإن لم يكن له متول فالقاضي يفتي متولياً فيما صرح به في
 الوقفية وسرد الثمن من تأييده انتهى وظاهره أن الذي
 يقيم البيعة على الوقف هو المشتري في وجه المتولي وهو الذي
 يفيد ما في الخبرية عن المحيطة ولكن فيه عن فتاوى الخبيث
 والتسفيه ما يدل على العكس والظاهر الأول فتدبر **مسألة**
 نعم إذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من غيره
 بمن معلوم مقبوض ثم ادعى المشتري الآن أن الأرض والغراس
 وقف على جهة كذا والبائع يتكبر فهل يملك المشتري هذه الخصومة
الجواب لا يملك المشتري هذه الخصومة أقول
 إعلان البائع ليس هو المتولي وإنما قوله مختصاً بخاصة